في القهستاني وعند ابي حنيفة ومحمد على غيرها نقله الطحاوي
وعند ابي يوسف هما فرضان عمليات وقد قدمناه قوله
والتسبيح فيه ينبغي ذكره بعد قوله وتكبير الركوع لما لا يخفى
ونظيره ما ياتي في السجود قوله للرجل اي وتفريج اصابع
المصلي حال كون ذلك التفريج لاحد قسمي المصلي وهو الرجل
قوله بحيث يستوي جالسا الكلام فيه كالكلام في سابقه
قوله كما مر اي في اول باب شروط الصلوة قوله في تشهد
الرجل التاويل فيه كالتاويل فيما تقدم من قول للرجل قوله
والجلسة ليس تكرار بالنظر للمتن وان كان فيه تكرار بالنظر
للشرح حيث قال بحيث يستوي جالسا قوله وياتي
معزيا للغنية اي في الفصل الاتي حيث قال ويضع يديه على
فخذيه كالمتشهد سنية المصلي قوله فافهم امرا بالفهم
والتيقظ والحذر عن مثل الوقوع فيما وقع فيه الشرنبلالي
من دعواه اغفال جميع المتون اياه كما تدل عليه الاستفاضة
مع انه مذكور في متن يتراءاه الاطفال هذا ولا عجاب الشرنبلالي
بمثل هذا فان الانسان محل الغفلة والنسيان واول الناس
اول الناس قوله ونسبوه اي نسبه الطحاوي وابو بكر
الرازي وابو بكر بن المنذر والخطابي والبغوي وابن حبيب
الطبري لكن ورد عن بعض الصحابة وبعض التابعين ما
يوافقه الشافعي رحمه الله تعالى بحر قوله كتركه سنة
الزوائد وهو مقابل سنة الهدى التي هي سنة المؤكدة
المتممة من الواجب والاذان والاقامة والرواتب
والاول كالمكملات المحسنة واضافتها كصلوة الاولى كما في
القهستاني على الكيفية التي قوله لتحصيل الخشوع علة
للجميع قوله وقيل بالميل الى اخره كانه لان التغطية
ينبغي

ينبغي ان تكون باليسرى كالاتي فاذا كان قاعدا
يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا
كان قائما فانه يلزم منه التغطية باليسرى حركة اليمنى
ايضا لانها تحتها قوله لان التغطية الخ علة للكونه
لا يغطي بيده لوجهه الا عند عدم امكان كظم فيه
كما في مكروهات الصلوة من البحر قوله للرجل فيه مثل ما
تقدم قوله والا اي وان لم يكن الامام بقرب المحراب
بان كان في موضع اخر من المسجد او كان خارج المسجد
ودخل من خلفه قوله فرع الى اخره كان المناسب ان
يذكره في النية كما صنعه في البحر وغيره وقد قدمناه قوله
فتنبه او من التنبيه وفي بعض النسخ تنبيه بالتاء
اسم الكتاب المشهور وهو تحريف فصل قوله اي
قال وجوبا ترك اصل التحريمة ولم يتعرض له لان المتن
ذكره حيث قال وضع شروعه بتسبيح الخ قوله هو
المختار وهو قول محمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وروي الحسن عن ابي حنيفة صحة الشروع بالمذهب كما في
الشرنبلالية اقول وقول ابي يوسف مثل ظاهر
الرواية لما سياتي من اختصاص الصحة عنده بالالفاظ
الخمسة قوله واكبر قبله اي قبل نراعه قوله فقال
اسد قياما المراد بالقيام القيام المصطلح عليه وهو شامل
للقيام الحقيقي وهو الانتصاب والحكمي وهو الانحناء
القليل وهو ما قبل نيل يديه ركبتيه قوله واكبر لكما
اي منحنيا بحيث تنال يداه ركبتيه قوله في الاصح اي
الذي هو ظاهر الرواية واما على رواية الحسن فتصح
المسئلتان قوله كالوقوع الخ تشبيه بما قبلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)